

سنن أبي داود

2257 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول .

قال " عليها لك سبيل لا كاذب أحدكما | على حسابكما " للمتلاعنين A | رسول قال Y
يارسول | مالي قال " لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فذلك أبعد لك " . K صحيح